

## ضوابط الموافقة على إنهاء بعثة

### المادة الثامنة والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:

- 1- عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
- 2- طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
- 3- إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
- 4- إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
- 5- إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

### المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنها ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (1 أو 2) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

### المادة الثلاثون:

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين، فللمجلس ما يأتي:

- 1- اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنهاء ابتعاثه.
- 2- أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
- 3- أو إبقائه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على ألا تتجاوز تلك المدة سنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين. (1 أو 2) من هذه المادة.